قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٨

بالموافقة على اتفاق قرض مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد اخذ راى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفـاق قـرض مشـروع البنيـة الأسـاسيـة للصـرف الصـحـى المتكامـل بمبلـغ مـائة وعـشــرين مليـون دولار أمـريكي بين حكـومـة جـمـهـورية مـصـر العـربيـة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨

صـدر برئاسة الجـمـهورية فى ٩ رجب سـنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى الحجـة سنـة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م).

قرض رقم ٧٥١٢ مصر

اتفاق قرض

(مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨

قرض رقم ٧٥١٢ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك").

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة. والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق، مبلغا وقدره مائة وعشرون مليون دولار أمريكى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار)، ويجوز أن يتم تحويل هذ المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (" المشروع").

٢-٢: يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق.

٢-٣: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض المستحق السداد بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥ . ٠ ٪) من مبلغ القرض.

٢-٤: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش الثابت، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدةً عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة رقم ٤ من الشروط العامة. ولأغراض الفقرة (٤٣) من الشروط العامة، يكون "الهامش الثابت" لعملة القرض الأصلية السارى الساعة ١١ : ١٢ صباحًا بتوقيت واشنطن، قبل تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادى واحد وهو ٠٠٥ , ٠ ٪.

٢-٥: تكون تواريخ السداد فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام.

٢-٦: يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق.

٢-٧: (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض:

أولاً - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة.

ثانيًا - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس.

ثالثًا - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير.

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلا" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة ولإرشادات التحويل.

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند (٤-٥ ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

٢-٨ : تم تعيين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى كممثل للمقترض لاتخاذ أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا به طبقًا لشروط البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة.

٢-٩: يعلن المقترض أنه قد حدد وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض.

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وفقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة.

٣-٢: دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : التاريخ النهائى للنفاذ هو التاريخ المحدد بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يومًا على تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ووكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى - كل على حدة - كممثلين للمقترض.

(٥-٢) : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : الفاكس:

وزارة التعاون الدولى ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ،جمهورية مصر العربية ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

(٥-٣):

عنوان البنك:

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address :	**Telex:**	**Facsimile :**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

الممثل المعتمد

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل إمبى

الممثل المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة فى التحسين المستدام لما يلى :

(أ) أحوال الصرف الصحى والبيئى فى مجتمعات المستفيد،

(ب) جودة المياه فى أحواض الصرف المختارة فى مناطق الخدمة.

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) تقديم أنظمة صرف صحى فى أحواض الصرف الفرعية المختارة:

تخطيط وتصميم وبناء أنظمة صرف صحى لحوالى أربع عشرة مجموعة من القرى فى المناطق المختارة ذات الأولوية فى منطقتى المحمودية، وميت يزيد بمحافظات البحيرة، والغربية، وكفر الشيخ، بمنطقة الدلتا بما فى ذلك :

١ - محطات مركزية لمعالجة مياه المجارى .

٢ - شبكات مركزية لتجميع مياه المجارى تتكون من وصلات منزلية، وخطوط نقل ومحطات رفع .

٣ - أنظمة صرف صحى لا مركزية شاملة وصلات منزلية، وشبكات تجميع مبسطة، ومحطات معالجة محلية لتغطية قرى يبلغ تعداد كل منها من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ نسمة و

٤ - مشروع تجريبى يطبق نموذج هيئة المعونة الألمانية المنفذ فى كفر الشيخ لتوفير أنظمة صرف صحى لا مركزية لقرى يصل تعداد كل منها إلى ٥٠٠٠ نسمة.

الجزء (ب) إنشاء أنظمة مراقبة وتقييم محلية تعتمد على النتائج :

إنشاء نظام مراقبة يعتمد على النتائج داخل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، بحيث يتم ربط التحسينات فى تغطية خدمة الصرف الصحى بالتأثيرات المتوقعة على البيئة وعلى جودة المياه بما فى ذلك تقديم الدعم الفنى للخبراء المختصين من حيث تصميم النظام، وتحديد مواقع المراقبة، وتجميع وتحليل البيانات، ومراجعة النتائج، واستكمال العمل، والاتصالات .

الجزء (ج) التطوير المؤسسى وبناء القدرات :

دعم التطوير المؤسسى وبناء القدرات للهيئات العامة والمحلية المسئولة عن تنفيذ خدمات الصرف الصحى لزيادة قدراتها على التخطيط، والتصميم، وبناء، وتشغيل الاستثمارات فى مجال الصرف الصحى فى الريف، ومتابعة المخرجات والنتائج، وتشجيع ممارسات النظافة الشخصية، وتعبئة المجتمع، بالإضافة إلى تنفيذ إطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية للحد من الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المصاحبة لأنشطة المشروع .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) - ترتيبات التنفيذ:

(أ) الترتيبات المؤسسية:

١ - يعهد المقترض إلى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى للقيام بالمسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع كما يعمل على قيام الهيئة ذاتها بتنفيذ المشروع طبقا لإطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية، وإطار سياسة إعادة التوطين، ودليل تنفيذ المشروع.

٢- من أجل ضمان التنسيق والتنفيذ السليم للمشروع، يعمل المقترض على الاحتفاظ بلجنة تسيير المشروع برئاسة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو من يفوضه، وعضوية ممثلين عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، وجهاز تنظيم المياه، ووزارة الموارد المائية والرى، ووزارة الصحة والسكان. وتكون المسئوليات الرئيسية للجنة التسيير على النحو التالى:

(أ) الإشراف على تنفيذ المشروع ،

(ب) مراجعة ومناقشة واعتماد استشارات المشروع وخطط التنفيذ،

(ج) ضمان تجميع، وإعداد التقارير ، ونشر بيانات المتابعة والتقييم بواسطة الهيئات المختصة، و

(د) اتخاذ ومتابعة القرارات لحل أية مشكلات تعترض تنفيذ المشروع.

٣ - لأغراض تنفيذ الجزء (أ-١) من المشروع، يقوم المقترض من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ سريان الاتفاق، بإنشاء والاحتفاظ بوحدة المشروع داخل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لتكون مسئولة عن تصميم وتنفيذ كافة أعمال معالجة مياه الصرف الصحى الجديدة. ويرأس الوحدة المذكورة أحد كبار العاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ويدعمها فريق من المتخصصين بموجب شروط مرجعية مقبولة لدى البنك وتغطى الجوانب الفنية، وعملية التوريد، ونواحى الإدارة المالية اللازمة لتصميم وإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحى.

٤ - من أجل تنفيذ الأجزاء (أ-٢، أ-٣، أ-٤، ب، ج) من المشروع تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ النفاذ بإبرام ترتيبات تعاقدية مناسبة يقبلها البنك مع جهة منفذة ("اتفاق داخلى"). على أن ينص الاتفاق المذكور، ضمن أمور أخرى، على ما يلى:

(أ) تقوم الجهة المنفذة بالنيابة عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ (أ-٢، أ-٣، أ-٤، ب، ج) من المشروع، طبقًا لإطار الإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية، وإطار سياسة إعادة التوطين، ودليل تنفيذ المشروع.

(ب) ومن أجل تحقيق ذلك، تقوم الجهة المنفذة بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع - فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ، وتزويدها بطاقم عاملين مؤهلين يكون عددهم مناسبًا ومقبولاً لدى البنك.

٥ - يعمل المقترض على قيام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بضمان تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

بند (٢) - مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم:

(أ) تقارير المشروع:

١ - يقوم المقترض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بمراقبة وتقييم مدى التقدم فى المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه ٤٥ يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير.

٢ - من أجل تحقيق أغراض البند (٥-٨ "ج") من الشروط العامة، يجب موافاة البنك بتقرير تنفيذ المشروع والخطة المتعلقة بالتنفيذ طبقًا لهذا البند فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة.

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند، يقوم المقترض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين للبنك.

٣ - يقوم المقترض، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالمشروع طبقًا لنصوص البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة. وتغطى هذه المراجعة السنة المالية الخاصة بالمقترض، على أن تتم موافاة البنك بهذه القوائم بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر.

بند (٣) التوريد:

(أ) عام:

١ - **الأعمال :** يتم توريد كافة الأعمال اللازمة للمشروع المزمع تمويله من حصيلة القرض وفقًا للمتطلبات الواردة أو المشار إليها فى البند (١) من إرشادات التوريد ووفقًا لنصوص هذا البند.

٢- **التعاريف :** تشير المصطلحات الواردة أدناه فى هذا البند، بهدف وصف طرق محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة، إلى الطريقة الموضحة فى إرشادات التوريد .

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال:

يحدد الجدول التالى طرقًا أخرى للتوريد يجوز استخدامها بالنسبة للأعمال، وتحدد خطة التوريد كافة الأسس التى يمكن استخدام هذه الطرق بناءً عليها.

طريقة التوريد
مناقصة تنافسية محلية

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد:

يحدد بخطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة البنك المسبقة. أما باقى العقود الأخرى فتخضع لمراجعة البنك اللاحقة.

البند (٤) السحب من حصيلة القرض:

(أ) عام:

١ - يجوز للمقترض من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه.

٢- يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة")، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها.

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير متضمنة الضرائب)
(١) الأعمال	١١٩,٧٠٠,٠٠٠	٦٧٪
(٢) علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
(٣) رسم الحصول على القرض	٣٠٠,٠٠٠	المبلغ المستحق السداد بموجب البند ٢-٣ من هذا الاتفاق طبقًا للبند ٢-٧ (ب) من الشروط العامة
المبلغ الإجمالى	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند، لن يتم إجراء مسحوبات:

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك، أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق.

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١٤

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق"). وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) وصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض؛ فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور بخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة.

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ مايو و ١ نوفمبر اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٣ إلى ١ نوفمبر ٢٠٣٧	٢,٠٠٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر :

بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق)، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة.

٣- (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط اصل القرض الذى يلى تاريخ السحب، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور.

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل.

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة.

المرفق

البند الاول - التعاريف:

١ - "الفئة" تعنى أيا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق.

٢ - "جهاز تنظيم المياه" يعنى جهاز تنظيم المياه للمقترض الذى تم إنشاؤه بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ أو أى قرارات أخرى تخلفه.

٣ - "إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية" يعنى إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع والمقدم للبنك بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧، وكما يتم تحديثه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك، لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة من البنك.

٤ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨).

٥ - "المحافظة" تعنى أحد الأقسام الإدارية لجمهورية مصر العربية.

٦ - " الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى الشركة المصرية القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ أو اى قرارات اخرى تخلفه.

٧ - "وزارة الصحة والسكان" تعنى وزارة الصحة والسكان للمقترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.

٨ - "وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية" تعنى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو أية وزارة أخرى تخلفها.

٩ - " وزارة الدولة لشئون البيئة" تعنى وزارة الدولة لشئون البيئة للمقترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.

١٠ - " وزارة الموارد المائية والرى" تعنى وزارة الموارد المائية والرى للمقترض أو أية وزارة أخرى تخلفها.

١١- "الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية للمقترض المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ أو أية هيئة أخرى تخلفها.

١٢- "وحدة مشروع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى الوحدة التى سيتم إنشاؤها والاحتفاظ بها طبقًا لأحكام البند ١-أ-٤ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق.

١٣- "دليل تنفيذ المشروع" يعنى دليل تنفيذ مشروع المقترض المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٨ وكما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والبنك.

١٤- "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التى سيتم إنشاؤها والاحتفاظ بها طبقًا لنصوص البند (١-أ-٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق.

١٥- " إرشادات التوريد" تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للتعمير والإنشاء واعتمادات هيئة التنمية الدولية والصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ وتمت مراجعتها فى أكتوبر ٢٠٠٦

١٦ -" خطة التوريد" تعنى خطة المقترض لأعمال التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ والمشار إليها بالفقرة (١-١٦) من إرشادات التوريد وكما يتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لنصوص الفقرة المشار إليها.

١٧ -" إطار سياسة إعادة التوطين" تعنى إطار سياسة إعادة التوطين للمقترض الخاص بالمشروع، والمقدم للبنك بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧، وكما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك والذى يوضح القواعد والإجراءات والإرشادات الواجب اتباعها الخاصة بحيازة الأراضى و/أو غيرها من الأصول لصالح المشروع من أجل تعويض الأشخاص المتأثرين بالمشروع و /أو إعادة توطينهم وتأهيلهم.

١٨- "لجنة التسيير" تعنى لجنة التسيير التى سيتم تشكيلها والاحتفاظ بها طبقًا لنصوص البند (١-أ-٢) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.